

آلية تعيين وتحديد تعويضات المدير:

اولاً: يتم الإعلان عن وظيفة المدير على الموقع الإلكتروني وموقع التواصل الاجتماعي للجمعية وذلك لمدة أسبوعين

ثانياً: يستقبل الأمين العام طلبات التقدم للوظيفة القيادية مرفقة بالسير الذاتية للتقديم وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط.

ثالثاً: يرسل ناقد الطلب إشعار الكتروني بفيض وصول طلبه.

العاً: يُشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى (لجنة فرز طلبات التقدم لإشغال الوظائف القيادية) برئاسة رئيس مجلس الإدارة عضوية ثلاثة من الأعضاء وحصر الطلبات المستوفية للشروط والمتطلبات الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي الخاصة

وظيفة المدير، واستثناء أي طلبات غير مستوفية الشروط من المنافسة.

الخامساً: (تم تحويل الطلبات المستوفية لشروط إشغال الوظيفة القيادية ومرفقها إلى اللجنة المختصة باستخدام معايير التقييم المنصوص عليها في لائحة العمل بالجمعية المتفق مع اللائحة الأساسية لنظام العمل من وزارة العمل والتنمية

الاجتماعية ثم يحيل رئيس مجلس الإدارة المرشحين للجنة إجراء المقابلات الشخصية.

السادس: لمقابلة بين المرشحين تقوم اللجنة بإجراء المقابلات وتستخدم معايير التقييم التالية :

١- المعرفة الفنية المتخصصة

- الخبرة في مجال العمل التخصصي المطلوب.

٢- اسجام التخصص والدرجة العلمية للمناقد مع طبيعة الوظيفة ٥٥%

٣- القدرات الإدارية والقيادية

٤- الخبرة في موقع قيادي أو إشرافي.

٥- لخبرة في مجالات التخطيط الاستراتيجي وإدارة البرامج والمشاريع.

٦- التدرة على تحديد أولويات العمل.

٧- القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة ٢٠%

٨- المهارات

المهارات الاتصال والتفاوض وإدارة الاجتماعات.

٩- مهارات التفكير المنطقي والتحليلي.

١٠- الاطباع العام

لأنطباع الذي تكون عن المرشح.

المجموع ١٠٠٪

سابعاً: تحدد اللجنة ترتيب المرشحين حسب متوسط نتائج التقييم التي حصل عليها كل مرشح وترسل النتائج للمرجع المختص ليقوم بدوره بالتنسيب للمجلس بتعيين المرشح الحاصل على أعلى نتيجة في تقييم اللجنة وفقاً للتشريعات النافذة،
ثامناً: أن يكون سعودي الجنسية.

نinth:أخذ موافقة الوزارة على تعيين المدير كالمتبع نظاماً.

عاشرًا: لا بد أن يكون المدير متفرغاً للعمل بالجمعية.



تحديد التعويضات المالية للمدير :

- ١- يتم تحديد وتقييم سنوات الخبرة للوظيفة من قبل مجلس الإدارة أو من يخوله في هذا الأمر .
- ٢- في حالة تعيين مدير بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة (بكالوريوس) فإنه يستحق مخصصات وبدلات وظيفة المدير كطبيعة عمل حتى يتوفّر المؤهل المطلوب ، وفي هذه الحالة يتم اعتماد ذلك من مجلس الإدارة .
- ٣- في حالة حصول المدير المعين بمؤهل أقل من المؤهل المطلوب للوظيفة على مؤهل (بكالوريوس) وهو على رأس العمل فإنه لا تتغير مخصصات الوظيفة له ويتم تقييم سنين خدمته عن طريق مجلس الإدارة.
- ٤- الراتب الأساسي () ريال .
- ٥- يستحق المدير علاوة سنوية بقيمة () ريال ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.
- ٦- يستلم المدير راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويصرف في نهاية كل شهر ميلادي .
- ٧- تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية .

أولاً البدلات:

- ١- يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ (٣٠٠) ريال .
- ٢- يصرف للمدير تذاكر السفر والسكن والمواصلات لحضور الدورات والمؤتمرات والندوات التي يكلف بها .
- ٣- يصرف للمدير المنتدب تذكرة سفر إلى الجهة المنتدب إليها بالدرجة السياحية.
- ٤- يصرف للمدير بدل انتداب لليوم الواحد بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) من الراتب الشهري الأساسي وبحد أدنى (150) ريال وحد أعلى (300) ريال .
- ٥- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (٢٥%) للمتزوج ونسبة (١٠%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن.
- ٦- يصرف بدل السكن على أساس قسط شهري مع الراتب .

ثانياً المكافآت

- ١- يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنجازه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

ثالثاً : التدريب :

- أ- تقوم الجمعية وحسب توفر الإمكانيات بوضع برنامج لتدريب المدير لرفع مستوى كفاءته الوظيفية على أن يكون ذلك حسب الإحتياج وأولوية الإستحقاق .
- ب- صرف أجر المدير طوال فترة التدريب أو حسبما يتفق عليه بين الإدارة والموظف .
- ج- يلتزم المدير الذي يتم تدريبيه بأن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو حسبما يتفق عليه بين الإدارة وموظفيه .



رابع : أيام العمل ومواعيده وساعاته:

١- ساعات العمل 40 ساعة في الأسبوع على مدار السنة بحيث تكون ساعات العمل اليومية 8 ساعات وتكون ساعات العمل في شهر رمضان المبارك على أساس 6 ساعات يومياً أو كما يحدده مدير الجمعية .

٢- أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع أو حسبما تحدده إدارة الجمعية نظراً لظروف العمل ومتطلباته ويعتبر يوم الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل .

٣- بحوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للإحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية وبناءً على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويوضع مدير الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على رئيس مجلس الإدارة لاعتماده .

٤- يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل .

٥- ساعات العمل الإضافية:

ـ ح احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

ـ في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * 1) تقسيم 240

ـ بـ) في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (1,5) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * 1,50) تقسيم 240

ـ) في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم * 2) تقسيم 240

خامساً : الإجازات :

ـ يستحق المدير إجازة سنوية مدتها 36 يوماً تبدأ ببداية العام الميلادي .

ـ منح الإجازة السنوية للمدير وتنسق حسب متطلبات العمل وظروفه مع الأخذ في الإعتبار رغبة المدير كلما أمكن ذلك

ـ تتمتع المدير بإجازته السنوية ولا يجوز له التنازل عنها باجر أو بدون اجر وإنما يجوز له تأجيلها كلها أو أياماً منها للسنة التالية فقط بموافقة الرئيس او نائبه على الا يزيد التأجيل عن عامين متتالين .

ـ بجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على الا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.

ـ لمدير الحق في الحصول على أجر عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ، ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتلقاه المدير عند ترك العمل .

ـ يجوز لمدير أثناء تمتعه بإجازته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك بنم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص .



١) يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضيه على الوجه التالي :

أ) التلثانين يوماً الأولى بأجر كامل .

ب) لستون يوماً التالية ثلاثة أرباع الأجر .

ج) وبعد ذلك تنظر الإدارة في إحتمال إستمرار الموظف أو انهاء خدماته بعد إستنفاد كامل رصيده من الإجازات العادلة

جتمد الرئيس او نائبه الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع كشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص .

٢- للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جمياً أو ما تبقى منها بنهائية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على الارتفاع بذلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته .

٣) يمنح الموظف إجازة مدفوعة الأجر حسب إجازات الأعياد الرسمية المعمول بها في كافة القطاعات الحكومية .

٤- تشجع إدارة الجمعية المدير وتمكنه من زيادة تحصيله العلمي وذلك بمنح المدير إجازة دراسية بدون مرتب وذلك وفقاً للقواعد التي يقررها النظام في هذا الصدد على أن لا يؤثر ذلك على الأداء وان تتم الموافقة المسبقة على الإنفاق بالدراسة من ذوى الصلاحية بالجمعية .

٥- كم يمنح لمدير إجازة لا تتجاوز الأيام الفعلية التي تؤدى فيها الامتحانات التي يرغب بدخولها وذلك وفقاً للأتي :

(أ) أن تكون هناك موافقة مسبقة على التحاقه بالدراسة وأن يتقدم المدير بشهادة من الجهة التعليمية التي ينتمي إليها تثبت تسجيله لديها مع جدول مواعيد الامتحانات وأن يقوم بتقديم نتيجة الإمتحان بعد إعلانها .

(ب) يجوز زيادة فترة الإجازة الدراسية عن الحد المقرر بإجازة غير مدفوعة الأجر إذا اقتضت الظروف ذلك بعد الحصول على الموافقة .

(ج) في حالة رسوب الموظف في الإمتحان فإنه لا يمنح إجازة دراسية لذات السنة الدراسية التي رسب فيها .

- يتم حسم قيمة أجر بدل المواصلات عند التمتع بكل إجازات عدا إجازات الأعياد الرسمية والإجازات الخاصة .

سادساً : الجزاءات :

تصنف الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف كالتالي :

(١) تنبية : وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه تقبيل بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .

(٢) الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة وإلى إمكان عرضه لجزاء أشد في حالة إستمرار المخالفة أو تكرارها .

(٣) لغامة : وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح بين اجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .

(٤) الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتناقضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .

(٥) الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .



٧) الفصل من الخدمة دون مكافأة : هو فسخ عقد المدير دون مكافأة وذلك عندما يرتكب الموظف عملاً ينطبق عليه حكم المادة (٨٣) من نظام العمل.

٨) يجب أن يتناصف الجزاء الموقعة على الموظف مع حجم المخالفة المرتكبة .

٩) لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التبيه الشفهي .

١٠) تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق .

١١) لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز الجمع بين اقتطاع جزء من أجر المدير نظيفاً لأحكام المادة (٨١) من نظام العمل وبين أي جزء آخر بالجسم من الأجر بنفس الشهر .

١٢) لا يجوز توقيع أي جزاء على المدير إلا بعد إبلاغه بما نسب إليه والتحقيق معه في ذلك وسماع أقواله ودفاعه في محضر يودع في ملفه الخاص ، ويخطر الموظف بالتاريخ المحدد لإجراء التحقيق ومكانه كتابة في مكان عمله أو على عنوانه الثابت في ملف خدمته .

١٣) رئيس ونائبه أو من يفوضه الحق في تكليف من يشاء من الرؤساء للتحقيق في المخالفة المنسوبة للمدير وسماع أقواله ودفاعه وتدوين ذلك كله في محضر يودع بملف المدير ويعد محرر المحضر مذكرة بنتيجة التحقيق وإقتراح جزاء المناسب

١٤) لا يجوز توقيع أي جزاء على المدير لأمر ارتكابه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بالعمل أو يخل بكرامة الوظيفة أو بطبيعة عمل المدير أو برؤسائه .

١٥) إذا كان لفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .

١٦) لمجلس الإدارة أو من يفوضه تخفيض الجزاء المقرر للمخالفة التي ترتكب لأول مرة .

١٧) يعد للمدير صحفية جزاءات ترقق بملف خدمته يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الذي وقع عليه . (عمل نموذج للصحفية)

١٨) يجب إبلاغ المدير كتابة بما وقع عليه من جزاءات ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة التكرار ، وإذا امتنع المدير عن استلام البلاغ أرسل بالبريد المسجل على عنوانه أو أخذ توقيع شاهدين عنه إمتناع الإستلام .

ملحق اللائحة

أولاً : جدول الجزاءات :

رابع مرّة	درجة الجزاء من الأجر اليومي			أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل
	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
%20	%10	%5	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15



					نقطة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
%50	%25	%5	إنذار كتابي		نقطة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
			هذا بالإضافة إلى حسم أجر زمن التأخير		
%50	%25	%15		%10	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	%75	%50		%25	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	%75	%50		%25	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا لم يترتب على التأخير تعطيل آخرين)
يوم كامل	يوم كامل	%50		%30	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن أو عذر مقبول (إذا ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
ثلاثة أيام	يومين	يوم كامل	إنذار		التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول (سواء ترتب أو ترتب على التأخير تعطيل آخرين)
			هذا بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير		
يوم كامل	%25	% 10	إنذار كتابي		ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز الرابع ساعة
			هذا بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل		
يوم كامل	%25	%10	إنذار كتابي		البقاء في مقر العمل أو العودة إليه بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر.

أانيا : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل - درجة الجزاء من الأجر اليومي

رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
%25	%15	%10	إنذار كتابي	الخروج من غير المكان المخصص للخروج
%25	%15	%10	إنذار كتابي	استقبال زائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة
%25	%15	%10	إنذار كتابي	الأكل في غير المكان المعد أو الميعاد المحدد لذلك .
%25	%15	%10	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل
ثلاث أيام	يومان	يوم	نصف يوم	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .
يوم كامل		%50	%25	التسخع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات



					العمل
%50	%25	%10	إنذار كتابي	استعمال الهاتف لأغراض خاصة دون إذن	7
يومان	يوم	%50	%25	التلاعب في ثبات الحضور	8
	ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى				
يومان	يوم	%50	%25	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل	9
يومان	يوم	%50	%25	عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل	10
	ويجوز الفصل في المرة الثالثة				
----- خمسة أيام	ثلاثة أيام		يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	11
يومان خمسة أيام	ثلاثة أيام		يومان	الإهمال أو التهاب في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد والأدوات	12
	ويجوز الفصل حتى لو كانت المخالفة الأولى			التدخين في الأماكن المحظورة للمحافظة على سلامة العمال في مكان العمل وخارجها أو حمل مشتقاته	13
	يجوز فصله من العمل حتى لو كانت المخالفة الأولى				

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

نوع المخالفة	درجة الجزاء من الأجر اليومي	رابع مرّة	خامسة أيام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	خامسة أيام ويجوز الفصل في المرة الثالثة	خامسة أيام يومان	خامسة أيام يومان	خامسة أيام	يجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى	جمع إعانات أو نقود دون إذن	كتابية عبارات على الجدران أو لصق إعلانات دون إذن					
التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	أول مرّة	ثانية أيام	ثالثة أيام	يومان	يوم	يومان	ثلاثة أيام	يومان	يوم	يومان	يومان	يُحظر	7	8	
التمارض	ثانية مرّة	ثالثة أيام	رابعة أيام	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر
رفض التفتيش عند الإنصراف	ثالثة مرّة	رابعة أيام	خامسة أيام	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر
مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكانية العمل	رابعة مرّة	خامسة أيام	ستة أيام	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر
عدم تسليم الأموال المحصلة في المواعيد دون تبرير مقبول	خامس مرّة	ستة أيام	سبعين يوماً	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر	يُحظر
كتابية عبارات على الجدران أو لصق إعلانات دون إذن	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ



9	الادعاء كذبا على الرؤساء أو الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل	ينذر خطيا بالفصل ويجوز فصله حتى لو كانت المخالفة الأولى
10	الإسراف في استهلاك المواد الأولية	يُؤدي يوماً إلى إنذار كتابي
11	استعمال الأدوات أو الآلات أو الخدمات في أغراض خاصة	يُؤدي يوماً إلى إنذار كتابي

مسعاً : انتهاء الخدمة :

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

(١) بانتهاء مدة العقد .

(٢) الإستقالة .

(٣) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (73)، (83) من نظام العمل .

(٤) ترك العمل في الحالات الواردة في المادة (84) من نظام العمل .

(٥) عدم اللياقة صحيا للاستمرار في العمل بقرار من الجهة الطبية المعتمدة بشرط أن يكون المدير قد استنفذ إجازاته المرضية والاعتراضية .

(٦) عجز الموظف كليا عن أداء عمله

(٧) الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(٨) لفصل من الخدمة .

(٩) بلوغ الموظف سن 60 عاما ويجوز لمجلس الإدارة تمديد الخدمة .

(١٠) الوفاة .

- الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل توجيه إخطار للطرف الآخر لفسخ عقد العمل أو إنهاؤه فإنه يتعين رعاية ماليي :



- ١) أن يكون الإخطار خطيا .
- ٢) أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام .
- ٣) في حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعية في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل .
- ٤) في حالة عدم مراعاة الطرف المرسل إليه الإخطار للمهلة المنصوص عليها نظاما يدفع للطرف الآخر تعويضا عن مدة الإخطار أو المتبقى منها .
- ٥) يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة)
- ٦) يدفع للموظف مكافأة نهاية الخدمة ، تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى واجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتخذ الأجر الأخير أساسا لحساب المكافأة وذلك حسب نظام العمل .
- ٧) يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب الموظف لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

توقيع أعضاء المجلس على آليات تعين المدير التنفيذي للجمعية

الاسم	المنصب	التوقيع
عید لعیفان بدیوی الحمدی الجہنی	رئيس الجمعية	
حمدان سعد مساعد الحمدی	نائب الرئيس	
سلیم فریج مسعود الحمدی	أمين صندوق	
حہمید محمد حمید الحمدی	أمين مجلس	
عید سلامہ سالم الحمدی	عضو	
حمد جابر مطیر الحمدی	عضو	
حامد محمود حمید الحمدی	عضو	
سویید جابر مطیر الحمدی	عضو	
حسن جابر مطیر الحمدی	عضو	
واصل حمید مسعود الحمدی	عضو	
سعود لعیفان بدیوی الحمدی	عضو	

صادقة رئيس مجلس الجمعية

عید لعیفان بدیوی الحمدی الجہنی

الختام

